المرتكز القانوني لسلطة الادارة في إنهاء العقد الاداري بالارداة المنفردة دون خطأ من المتعاقد (دراسة مقارنة)

الباحث/ علي حمود العايد الحوامدة

(ISSN: 2537 - 0758)

المرتكز القانوني لسلطة الادارة في إنهاء العقد الاداري بالارداة المنفردة دون خطأ من المتعاقد (دراسة مقارنة)

الباحث/ علي حمود العايد الحوامدة

ملخص البحث

تعتبر سلطة الادارة في انهاء العقد الاداري من المباديء الراسخة في الفقه والقضاء الاداريين، وخاصية من الخصائص المميزة لها، وهي تتمتع بها حتى ولو لم يرد بها نص يخولها ذلك في العقد، وتسري هذه السلطة على طوائف العقود الإدارية كافةً، وذلك رغم الخلاف القائم على أساس تحديد الأساس القانوني لهذه السلطة، فيما إذا كانت تستند إلى امتيازات القانون أو السلطة العامة، أم أنها تستند الى فكرة المصلحة العامة ومقتضيات سير المرفق العام، أم انها مزيج بين السلطتين، وبالمقابل لا تعد سلطة الادارة في انهاء العقد الاداري سلطة مطلقة، وانما تخضع هذه السلطة الى رقابة القضاء، فإذا لحق المتعاقد مع الادارة ضرراً محققاً نتيجة الانهاء من قبل الادارة بارادتها المنفردة، كان له اللجوء الى القضاء وطلب التعويض.

وقد استقر القضاء الاداري في مصر والاردن على سلطة الادارة في إنهاء العقد الاداري ودون وجود خطأ من المتعاقد او فسخ العقد بين المتعاقد والادارة نتيجة ارتكاب المتعاقد خطأً جسيماً وذلك ضمن ضوابط معينة تقوم في أساسها على اعتبارات المصلحة العامة وسير المرفق العام بانتظام واطراد، حتى ولو لم ينص القانون او العقد على هذه السلطة بشكل صريح في العقد، وهذا الحق يعتبر من النظام العام، لا يحق للادارة التنازل عنه، او النص على استبعاده.

summary

The authority of administration to terminate the administrative contract is one of the principles established in the jurisprudence and administrative judiciary, and one of its distinctive characteristics, and it enjoys it even if there is no text in it authorizing it in the contract, and this authority applies to all sects of administrative contracts, despite the dispute based on the basis of Determine the legal basis for this authority, whether it is based on the privileges of the law or the public authority, or is it based on the idea of the public interest and the requirements of the functioning of the public facility, or it is a mixture between the two authorities, and in return the authority of the administration to

terminate the administrative contract is not an absolute authority, but rather it is subject to this The authority is subject to judicial oversight, so if the contractor inflicts a just damage as a result of termination by the administration with its sole will, he has recourse to the judiciary and request compensation.

The administrative judiciary in Egypt and Jordan has established the authority of the administration to terminate the administrative contract without a mistake by the contractor or the termination of the contract between the contractor and the administration as a result of the contractor's committing a serious mistake, within certain controls based on considerations of the public interest and the regular and steady progress of the public facility, even if not The law or the contract explicitly stipulates this authority in the contract, and this right is considered public order, and the administration has no right to waive it, or stipulate its exclusion.

المقدمة

- **أولاً**: **موضوع البحث**:-

تخضع العقود في القانون الخاص لمبدأ المساواة الذي يحكم العلاقة بين الاطراف، حيث تخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فلا يستطيع اي من الطرفين المتعاقدين ان يتحلل من التزامه تجاه المتعاقد الآخر بارادته المنفردة، ولا يجوز له نقض الرابطة العقدية القائمة بينهما لا بالانهاء ولا بالتعديل ولا بالزيادة او النقصان الا برضا الطرف الآخر على ذلك ووفقاً لما تقتضيه احكام القانون، كما ولا يجوز نقض العقد ولا تعديله من جهة القاضي، كما لا يجوز له ان ينقض عقداً صحيحاً او يعدله بدعوى ان النقض او التعديل تقتضيه العدالة، فالعدالة تكمل ارادة المتعاقدين ولكن لاتنسخها، وما تعقده ارادتان لا تحله ارادة واحدة[١].

أما في نطاق العقود الادارية التي تبرم بين الادارة والافراد فالامر مختلف، فالادارة ليست بنفس المركز القانوني الذي يكون فيه الافراد، والسبب في ذلك ان المصالح العامة التي تسعى الادارة الى تحقيقها تعلو على المصلحة الخاصة التي يسعى الافراد الى الوصول اليها، الامر الذي يقتضي إخضاع المصلحة الخاصة للافراد لمقتضيات

(١) الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد (١)، ط ٣، بيروت، لبنان، ص ٦٩٨-٦٩٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

المصلحة العامة التي تسعى الادارة الى تحقيقها، وهذا يعني ان الادارة ليس لها مقابل في عقود القانون الخاص، وأهم هذه الامتيازات المقررة للادارة سلطة العمل من جانب واحد "التنفيذ المباشر"، اي ان للادارة سلطة في ان تؤكد حقوقها من خلال تصرفات قانونية تتخذها بارادتها المنفردة وتلزم بها الافراد المتعاملين معها[٢].

ومثلما يحق للادارة التعاقد مع من تشاء فيحق لها انهاء العقد الاداري وبارادتها المنفردة[٣] أهمها أن يكون الانهاء لدواعي المصلحة العامة، فللادارة حق مراقبة تنفيذ العقد الاداري وتوقيع الجزاءات التي تراها مناسبة في مواجهة المتعاقد، ومثلما للادارة حقوق فللمتعاقد كذلك حقوق أبسطها حق المتعاقد بالحصول على المقابل المالي الذي تم الاتفاق عليه، وحصوله على التعويض المناسب اذا ما قامت الادارة بانهاء العقد، بالاضافة الى حق المتعاقد في الحصول على المقابل المالي.

- **ثانياً: أهمية الدراسة:**

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية العقد الاداري بحد ذاته وما يحتله من مكانة في الوقت الحالي، فلا تقف أهمية العقد عند مسألة انعقاده والاشراف والتوجيه والرقابة والآثار المترتبة عليه فحسب، وانما تمتد الى منح الادارة لنفسها سلطة انهاء العقد الاداري بإرادتها المنفردة لدواعي المصلحة العامة وهي في حد ذاتها تشكل امتيازاً خطيراً تمنحه الادارة لنفسها، مما سيؤدي بالضرورة على عدم اطمئنان المتعاقد مع الادارة على سلامة أمواله، لذلك تجلت اهمية هذه الدراسة لمحاولة ايجاد توازن مالي بين الادارة والملتزم.

- **ثالثاً: إشكالية البحث:**

يجمع الفقه[٤] والقضاء[٥] على حق الادارة في انهاء العقد الاداري من قبل الادارة وبارادتها المنفردة سواء كان ذلك بخطأ من المتعاقد ام دون خطأ، والسبب في ذلك هو

---

(٢) الدكتور محمد عبدالله حمود، انهاء العقد الاداري بالارادة المنفردة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الاصدار الاول، الاردن، عمان، ٢٠٠٠، ص ٤٩.

(٣) الدكتور رمزي طه الشاعر، الوجيز في قضاء التعويض، دار نصر للطباعة الحديثة، ٢٠١٠، ص٥.

(٤) د. سليمان محمد الطماوى، الأسس العامة للعقود الإدارية، "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠١٢، ص١٩؛ د. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١م، ص٧٨، ٧٩.

ديمومة سير المرفق العام وتغليب المصلحة العامة على مصلحة الافراد ودون تعسف الادارة باستخدام حقها في الانهاء، فالعقد الاداري يوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، ورغم لجوء الادارة الى حقها في الانهاء الانفرادي اذا ارتكب المتعاقد خطأ أو إخلالاً جسيماً بالالتزامات الملقاة على عاتقه، إلا أنها في الوقت نفسه تراعي مصلحة المتعاقد خاصة اذا استخدمت الادارة هذا الحق بشكل غير مشروع لانهاء العقد، فلابد من توافر ضمانات كافية للمتعاقد لحماية حقوقه اذا تجاوزت الادارة حدود صلاحياتها، فالقضاء لا يمنع المتعاقد من اللجوء اليه تجسيداً لمبدأ المشروعية ويعتبر حق المتعاقد باللجوء الى القضاء من النظام العام فلا يحق للمتعاقد التنازل عنه، واذا فعل ذلك عد شرطاً باطلاً مجرد من أي أثر.

- **رابعاً**: **أهداف الدراسة**:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

١- بيان المرتكز القانوني القضائي الممنوح للادارة في انهائها للعقد الاداري، سواء كان ذلك بوجود خطأ من التعاقد أم لدواعي المصحلة العامة، وماهي الآثار المترتبة عليه.

٢- تسليط الضوء على آراء الفقه وأحكام القضاء والقانون المقارن للتوصل الى نتائج منطقية تنسجم مع طبيعة العقد الاداري.

- **خامساً**: **منهج البحث**:

ستقوم هذه الدراسة بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال الوقوف على التشريعات والاحكام القضائية الناظمة مع الاسئناس بآراء الفقهاء وشراح القانون للوصول إلى أكبر قدر ممكن من الاستفادة، الوصول الى نتائج وتوصيات تنسجم مع المنطق القانوني السليم.

- **سادساً**: **خطة البحث**:-

لبيان المرتكز القانوني لسلطة الادارة في إنهاء العقد الاداري بالارداة المنفردة دون خطأ من المتعاقد يتسنى لنا تناوله بالدراسة في مبحثين كالتالي:

المبحث الاول: المرتكز القائم على موقف الفقه والقضاء من الانهاء الانفرادي للعقد دون خطأ من المتعاقد.

المبحث الثاني: المرتكز القائم على إنهاء العقد الاداري لدواعي المصلحة العامة وسير المرفق العام.

---

(٥) حكم المحكمة الادارية الاردنية، الحكم رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١٥، جلسة ٢٠١٥/١٠/٢٨، موقع قسطاس.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الاول
المرتكز القائم على موقف الفقه والقضاء من الانهاء الانفرادي للعقد دون خطأ من المتعاقد

تمهيد وتقسيم:

انقسم الفقه الإداري إلى مذاهب شتى، فمنهم من يرى أن الإنهاء يقوم على فكرة الصالح العام، ومقتضيات المرفق العام، ومنهم من يرى أنه يقوم على فكرة السلطة العامة وامتيازات القانون العام، ومنهم من يرى أنها تقوم على أساس مزدوج يجمع بين الأساسين السابقين، (تحقيق الصالح العام أو ضرورات المرافق العامة، ومن فكرة السلطة العامة وامتيازات القانون العام). ولبيان المرتكز القائم على موقف الفقه والقضاء من الانهاء الانفرادي للعقد دون خطأ من المتعاقد سنعرض آراء الفقهاء وموقف القضاء في كل من فرنسا ومصر والأردن والطبيعة القانونية لسلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري في ثلاث مطالب على النحو التالي:-

المطلب الاول: موقف الفقه من مسألة الانهاء الإنفرادي.

المطلب الثاني: موقف القضاء في مسألة الانهاء الإنفرادي.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لسلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري دون خطأ المتعاقد.

المطلب الاول
موقف الفقه من مسألة الانهاء الإنفرادي

يقصد بسلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة، حق الإدارة في أن تنهي العقد أثناء سريانه وقبل انقضاء مدته، على الرغم من عدم ارتكاب المتعاقد معها لأي خطأ، وذلك متى اقتضت المصلحة العامة ذلك من وجهة نظر الإدارة.

وقد تعددت أراء فقهاء القانون العام حول مسألة الإنهاء الإنفرادي للعقود الإدارية في كل من فرنسا ومصر والأردن، **نعرض لها على النحو التالي:-**

أولاً: رأي الفقه الفرنسي

اختلف الفقهاء في فرنسا حول حق الادارة في الانهاء الانفرادي للعقد دون خطأ من المتعاقد، وقد أقر هذا الخلاف ثلاثة آراء؛

- **أولاً: الرأي القائم على انكار الادارة للانهاء الانفرادي دون النص عليه صراحة:**

ينكر جانب من الفقه الفرنسي على الادارة حقها في إنهاء العقد الاداري ويرجعون السبب في ذلك الى وجوب النص على انهاء العقد الاداري من قبل الادارية بشكل صريح، فقد أنكر الفقيه الفرنسي لوليه فكرة تعديل العقد الاداري أو إنهائه وقد استند في تبرير رأيه الى مجموعة من الاحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي، أبرزها الحكم الصادر في قضية ترام مرسيليا، والذي يبين من وجهة نظرهم أن حق الانهاء او التعديل للعقد يستند الى نصوص عقدية، ولا يعد امتيازاً استثنائيا ممنوحاً للادارة دون موافقة المتعاقد مع الادارة[٦].

- **ثانياً: الرأي القائم على تأييد حق الادارة في الانهاء الانفرادي حتى ولو لم ينص على ذلك العقد:**

بالرغم من انكار عدد من الفقهاء في فرنسا لفكرة انهاء العقد الاداري بالارادة المنفردة،الا أن غالبية الفقهاء يعترفون بحق الادارة في الانهاء الانفرادي اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة حتى ولو لم ينص العقد على ذلك في العقد ذاته ويؤسس هؤلاء الفقهاء ذلك على اساس ان هذه السلطة من النظام العام وتتمتع بها الادارة بقوة القانون ودون الحاجة الى النص على ذلك صراحة في ذات العقد[٧]، ومن هؤلاء الفقهاء الفقيه "JEZE" الذي أكد على ان حق الادارة في انهاء عقد التوريد تملكه الادارة حتى في حالة السكوت وعدم النص عليه، وفي أي وقت تشاء، فهو حق ثابت ومؤكد وغير منازع فيه[٨]، **كذلك يرى الفقيه** "BENOIT" أنه طبقاً لقاعدة عامة أقرها القضاء فإن الادارة تستطيع أن تنهي بارادتها المنفردة وبأي وقت أي عقد اداري وان هذه السلطة تعد إحدى السمات المميزة للعقد الاداري، وان هذه السلطة توجد في الواقع في حال غياب اي شرط تعاقدي، وحتى لو لم ينص عليها في العقد ودون وجود أي خطأ من الشخص المتعاقد،

---

(٦) **وقد جاء في الحكم:** ابرم عقد امتياز ممنوح لشركة مرسيليا حدد فيه عدد الرحلات اليومية، ولكن بعد فترة من الزمن واثناء مدة سريان العقد تبدلت الظروف وزادت حاجة المواطنين واصبح لدى الادارة رغبة بزيادة العدد وخاصة في فترة الصيف، فقرر المحافظ في المدينة زيادة عدد الرحلات لتتناسب مع عدد الجمهور، وطلب المحافظ من الشركة تنفيذ العقد بارادته المنفردة، لكن الشركة رفضت تنفيذ القرار وقدمت مراجعة قضائية امام مجلس المحافظة، العودة الى كتاب احمد عثمان عياد ورسالة الدروع ص١٩.

(٧) الدكتور محمد عبد العال السناري، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

(8) G.jeze, Constrast administratifs, De L etate Des Departement, Des Communes et Des Etablissementes Public, 1984, P.27-934.

(ISSN: 2537 - 0758)

وأن هذه السلطة تعد حقاً معترفاً به للادارة بأن تنهي بأي وقت وحسب تقديرها العقد المبرم بواسطتها[٩].

- **ثالثاً: الرأي القائم على حق الادارة في انهاء العقد الاداري بالنسبة لكافة العقود عدا عقد الالتزام:**

ومن أنصار هذا الرأي الفقيه الفرنسي "DEFAU" حيث يرى أن الادارة لا تملك سلطة انهاء عقد التزام المرفق العام بارادتها المنفردة اذا لم ينص العقد على ذلك، ويرى أنه اذا كانت الادراة تملك سلطة الانهاء المبتسر– السابق لأوانه– بارادتها المنفردة للكثير من العقود الادارية، فإن هذه السلطة لا تنطبق على عقد التزام المرفق العام والسبب برأيه ان تعاظم رؤوس الاموال التي استخدمها الملتزم تتمتع بضمانات الثبات والاستقرار التي تعتبر مرفوضة وغير معترف بها لمتعاقدي الادارة الآخرين في العقود الادارية الاخرى، ويحظر بحسب رأيه على الادارة انهاء عقد الالتزام قبل التاريخ المحدد في العقد، وأن للملتزم حقاً مكتسباً في استغلال المرفق العام، وأن انهاء عقد الالتزام لا يمكن ان يحدث الا في حالة عدم التنفيذ المستمر من الملتزم لالتزاماته التعاقدية، او اذا كان العقد ينص على امكانية استرداد الادارة للالتزام قبل نهاية المدة المتفق عليها[١٠].

كما يرى الفقيه "HUBRECHT" أن انهاء العقد الاداري ليس ممكناً الا اذا نص عليه في العقد صراحة، او في حالة القوة القاهرة، او في حال عدم تنفيذ الملتزم لالتزاماته[١١].

ثانياً: رأي الفقه المصري والأردني (العربي)

يجمع الفقه الاداري المصري بالاعتراف على ان سلطة الادارة في انهاء العقد الاداري بارادتها المنفردة ولدواعي المصلحة العامة لا يحتاج الى النص عليه في العقد، ويرجع السبب في ذلك الى ان هذه السلطة تعد من أهم امتيازات الادارة، ويرى الاستاذ الدكتور سليمان الطماوي "أن للإدارة الحق دائماً في ان تنهي عقودها الإدارية وان هذا الحق هو أمر مسلم به حتى ولو لم يرتكب المتعاقد اي خطأ، وتتجلى أصالة هذا الحق

---

(٩) الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسئولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، القرارات والعقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدلولة، منشأ المعارف بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٤٨؛ الدكتور محمد عبد العال السناري، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

(10) J.Dufau, Le Droit De Travaux Puplics, T.I, 2e Editions De Moniteur Paris 1988, P.69.

(11) (H.G) Hubrchet, Le Contrast De Service Public Bordeaux, 1980. P.555.

في عدم النص عليه صراحة في العقد، وأن مجلس الدولة في مصر قد سلم بهذا الحق للإدارة كقاعدة عامة تشمل جميع العقود الادارية دون الجاجة الى النص عليه في العقد"(١٢).

يرى أستانا الدكتور محمد سعيد أمين "أن جهة الادارة التعاقدة تملك فسخ عقودها الادارية وإنهاء التزامات المتعاقد معها حتى لو لم يكن هناك خطأ من جانب المتعاقد، ويوازن سلطة الادارة في الفسخ بالارادة المنفردة التزامها بتعويض المتعاقد معها تعويضاً كاملاً يشمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب".

ويرى الدكتور نواف كنعان أن المرتكز القانوني لسلطة الادارة في انهاء عقودها الادارية دون خطأ من المتعاقد هي امتداد طبيعي لسلطة الادارة في تعديل العقد، وأن الانهاء ما هو إلا تعديلاً للشروط الخاصة التي تضمنها العقد وتوافق مع الادارة عليها من ناحية، ومن ناحية أخرى تستلزم دواعي سير المرفق العام بانتظام واطراد أن ترتكز اليها الادارة كأساس لانهاء العقد الاداري اذا رأت أن العقد لم يعد متماشياً مع المصلحة العامة، وأن العقد أصبح يحول دون تحقيق الخدمات العامة للافراد او دون تحقيق اهداف الادارة(١٣).

المطلب الثاني
موقف القضاء في مسألة الانهاء الإنفرادي

أدلى القضاء برأيه في مسألة سلطة الادارة في إنهاء العقد دون خطأ المتعاقد وقد صدرت أحكام كثيرة في هذا الخصوص سواء في فرنسا أو مصر أو الأردن، تؤكد ما ذهب إليه، بأن للإدارة سلطة إنهاء العقد الإداري دون خطأ المتعاقد، على الرغم من عدم النص على ذلك في بنود العقد أو دفتر الشروط، **فلقد جاء في حكم لمجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٠٠٩/١٢/١٦م ما ينص على** "وجوب أن تكون المصلحة العامة هي هدف الإدارة من إنهائها للتعاقد، ولا يجوز لجهة الإدارة إنهاء التعاقد بإرادتها المنفردة لعدم وجود الاعتمادات المالية الكافية لاستكمال المشروع، إذ إن من شأن ذلك ترتيب حق المتعاقد في المطالبة بالتعويض"(١٤).

---

(١٢) الدكتور سليمان محمد الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية، مرجع سابق، ص ٤٦٤.

(١٣) الدكتور نواف كنعان، الوجيز في القانون الاداري الاردني، الكتاب الثاني، دار الآفاق المشرقة، ٢٠١٢، ص ٣٥٦.

(14) C.E.16 Dec. 2009, Commune de Sain-pauI-ENPARED, AJDA, No 6,2011, p.326 .

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد بين القضاء الإداري المصري موقفه من التنظيم العام لسلطة الإنهاء الانفرادي من جانب جهة الإدارة لعقودها الإدارية، حيث إنه اعترف بهذه السلطة في كثير من الأحكام بالنسبة للعقود الإدارية اذ **تقول محكمة القضاء الإداري في احد أحكامهاعلى انه** "يجوز للإدارة في العقود الإدارية ان تفسخ العقد بإجراء صادر من جانبها وحدها اذا رأت ان مقتضيات المرفق العام تستدعي ذلك، كأن تقدر أن تنفيذ العقد أصبح غير ضروري للمصلحة العامة، أو انه أصبح غير متفق مع حاجة المرفق العام"(١٥).

وفيما يلي نبين أنواع العقود الإدارية التي أصدر القضاء الإداري بشأنها أحكامًا، يعترف فيها بسلطة الإدارة في الإنهاء المبتسر لها بإرادتها المنفردة، تطبيقًا للقواعد العامة للعقود الإدارية، حيث أقرت المحكمة الإدارية في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٤م، **والذى جاء فيه أن** "للإدارة الحق في إنهاء عقد الالتزام متى اقتضت ذلك المصلحة العامة، استنادًا إلى حقها المطلق في تعديل أركان تنظيم المرفق العام وقواعد استغلاله وإدارته"(١٦)،

وبناء على ما تقدم فإن حق الإدارة في إنهاء العقد مستمد من سلطتها العامة لا من عقد الالتزام.

ولقد اعترف مجلس الدولة في حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٦/٣٠م، أن للإدارة سلطة إنهاء عقد الأشغال العامة، لا استنادًا إلى سلطتها العامة في إنهاء العقود الإدارية، ولكن لاعتبارات المصلحة العامة، وكون تنفيذ العقد أصبح غير ضروري(١٧).

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا ذات المبدأ في أحكامها اللاحقة، ومن ذلك حكمها الصادر بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٦٨م **إذ تقول فيه:** "إن للإدارة دائمًا سلطة إنهاء العقد إذا قدرت أن هذا الحق هو ما يقتضيه الصالح العام، ولا يكون للطرف الآخر إلا الحق في التعويض إن كان له وجه حق، وذلك كله على خلاف الأصل في العقود المدنية التي لا يجوز فيها أن يستقل أحد الطرفين بفسخ أو إنهاء دون إرادة الطرف الآخر"(١٨).

---

(١٥) حكم محكمة القضاء الاداري المصرية، قضية رقم ٨٦٣، تاريخ ١٩٥٧/٦/١٦.

(١٦) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٤، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن مجلس الدولة المصري، المكتب الفني في ١٥ عاماً (من سنة ١٩٤٦-١٩٦١)، ص١٩٩٢.

(١٧) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١٩٥٧/٦/٣٠، المجموعة س١١، رقم ٣٧٧، ص٦٠٧.

(١٨) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ٢ مارس ١٩٦٨، المجموعة س١٣، ص٦٢٥.

وهذا ما أكدته المحكمة في العديد من أحكامها منها أن: "للإدارة دائمًا سلطة إنهاء العقد إذا قدرت أن ظروفًا استجدت تستدعي هذا الإنهاء، كما إذا أصبح العقد غير ذي فائدة للمرفق العام، أو أصبح لا يحقق المصلحة العامة المقصودة في ظل تغيير ظروف الحال عنها وقت التعاقد، وليس للطرف الآخر في العقد الإداري إلا حقه في التعويضات إذا كان له وجه، وتوافرت الشروط الموجبة لاستحقاق التعويض"[١٩].

وعليه نجد أن المحكمة الإدارية العليا في مصر، تعترف بسلطة إنهاء عقد التوريد باالإرادة المنفردة في أحكام عديدة، نذكر منها حكمها بتاريخ ١٩٧٠/٤/١١، الذي أكدت فيه وجود سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة، وبالاعتبارات السابقة نفسها[٢٠]. واستقر القضاء الإداري المصري، على أنه يحق للإدارة إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة، على جميع العقود الإدارية، بما في ذلك إنهاء عقد الاشغال العامة بإرادتها المنفردة، إذا رأت في ضوء مقتضيات المصلحة العامة أن تنفيد هذا العقد أصبح غير ضروري[٢١]"

وفي الأردن يتسم العقد الإداري بطابع خاص مستقلا عان العقد المدني، إذ إنه يقوم على إشباع احتياجات المرفق العام حتى يسير بانتظام واطرد فإذا قصر المتعاقد في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية فإن من حق الإدارة أن تتخذ الاجراءات اللازمة التي تكفل تنفيذ العقد وفقاً لمصالحة المرفاق العام، وعليه فيكون القرار الذي اتخذته المستدعية ضدها لجنة اللوازم والأشغال لأمانة عمان بحرمان المستدعية من المشاركة بعطاءات ومشتريات الامانة لمادة سنة واحدة يتفق والمادة (٤٥) من نظام اللوازم والاشغال الأردني بسبب تقصيرها في الصايانة واخلالها بإلتزاماتها العقدية، وهو إجراء يتفق وتنفيذ العقد وفقاً لمصلحة المرفق العام ذلك أن الإدارة وهي توقع الجزاءات على المتعاقد معها عند الإخلال بشروط العقد تستهدف المصلحة العامة وكفالة حسن سير المرفق العام وانجاز الاعمال المطلوبة على أحسن وجه فكفالة المتعاقدين في العقود الإدارية غير متكافئة على خلاف الامر في العقود المدنية حي تنضبط حقوق الطرفين والتزاماتها[٢٢].

---

(١٩) حكم المحكمة العليا، طعن رقم ٣٩٨٦ لسنة ٣٥ق، ١٩٩٢/١١/١٠، مجموعة الأربعين عامًا، ص٤٠٤.

(٢٠) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١٩٧٠/٤/١١م، المجموعة س١٥، رقم٤٣، ص٧٦٤.

(٢١) المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٥٦٧، جلسة ٢٠٠١/٥/١٥م، مجلة المحاماة العدد الثاني، عام ٢٠٠٢م، ص٥٣١.

(٢٢) حكم محكمة العدل العليا الأردنية، رقم ١٩٩٧/١٨١، تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لسلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري دون خطأ المتعاقد

تستمد سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة دون خطأ من المتعاقد من النظام العام، سواء نص على ذلك في العقد أم لا، وهذا ما أجمع عليه الفقه والقضاء في فرنسا ومصر والأردن.

أولاً: مدى تعلق الإنهاء الانفرادي بالنظام العام

هناك شبه إجماع في الفقه الفرنسي على اعتبار أن سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة ودون خطأ المتعاقد، من النظام العام، باعتبارها حقًّا ثابتًا لها في جميع العقود، وسواء وجد نص يجيز لها ذلك أو لم يوجد، في حين ترى قلة منهم، أن سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة ليست من النظام العام. وعليه فهي لا توجد إلا إذا كانت مدرجة صراحة في شروط العقد، أو بمقتضى نص قانوني(٢٣).

كما استقر الفقه المصري على أن سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري من جانب واحد، تعتبر من النظام العام، حيث تتمتع بها، وإن لم ينص عليها صراحة في العقد ذاته(٢٤).

فقاعدة المصلحة العامة التي تستند إليها سلطة الإنهاء الانفرادي للعقد الإداري، تعتبر أعلى من القواعد ذات الأصل التعاقدي، ومع ذلك ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن الإدارة تستطيع أن تنهي العقد في أي وقت، إلا إذا وجد نص تشريعي أو لائحي يحظر عليها ذلك الحق(٢٥).

وعليه، فقد استقر القضاء في كل من مصر والأردن على أن الإدارة تتمتع بهذه السلطة، ولو لم ينص عليها صراحة في العقد ذاته، ولقد جاء في حكم المحكمة العليا بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٤ أن هذه السلطة لا تستمد من نصوص العقد بل من النظام العام، وأرست المبدأ التالي: "أن الإدارة في ممارستها لسلطة تعديل العقد إنما تستعمل حقًّا، وهذه السلطة لا تستمدها الإدارة من نصوص العقد، بل من النظام العام لسير المرافق العامة الذى يحكم كفالة سيرها وانتظامها في أداء خدماتها بما يحقق المصلحة العامة، ومن ثم فحق الإدارة في التعديل مقرر بغير حاجة إلى نص، أو إلى موافقة الطرف

(23) J. Lhuillier ; Les contrats administratifs, Dalloz, 1953.

(٢٤) د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص٦٤٨.

(٢٥) د. محمد صلاح عبد البديع السيد، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، مرجع سابق، ص٤٢٣.

الآخر عليه، كما أنه لا يجوز للإدارة نفسها أن تتنازل عن ممارسة هذه السلطة؛ لأنها تتعلق بكيان المرافق العامة[٢٦]".

وعليه، نرى أن النص أعطى للإدارة امتياز سلطة إنهاء العقد ولكن بشروط شكلية وموضوعية، إلا أنه لم يشترط ضرورة النص عليها في العقد، ويفهم من هذا أن الإدارة لا تستمد سلطتها من نصوص العقد، بل يجوز لها الإنهاء، ولو لم ينص عليه، ومن ثم فإن هذا الامتياز يكون من النظام العام.

ثانيًا: الآثار المترتبة على هذا التكييف

يترتب على اعتبار الطبيعة القانونية لسلطة إنهاء العقد للمصلحة العامة، ودون خطأ المتعاقد معها من قبل الإدارة من النظام العام، النتائج الآتية[٢٧]:

١- هذه السلطة مقررة لصالح الإدارة حتى في حالة سكوت العقد الإداري ذاته عليها.
٢- لا يجوز للإدارة أن تتنازل بداية عن هذه السلطة بإدراج نص يمنعها من ممارسة هذا الحق في مواجهة المتعاقد.
٣- لا يحق لأطراف العقد الاتفاق على ما يخالف ممارسة هذه السلطة.
٤- عندما يرد نص في العقد الإداري، يسمح للإدارة بممارسة سلطة الإنهاء، فإن هذا النص يكون كاشفًا لحق الإدارة في ممارسة سلطة الإنهاء وليس مقررًا لها.
٥- تتمتع الإدارة بهذه السلطة طبقًا لامتياز التنفيذ المباشر، ودون حاجة للقضاء لتقرير الإنهاء، باعتباره من النظام العام.
٦- للإدارة الحق في أن تنهي العقد الإداري للمصلحة العامة، ولها ذلك حتى انقضاء المدة المحددة بالعقد.

وقد لا يجوز للمتعاقد الاعتراض على الإدارة في ممارستها لهذا الحق، مادام حقه في التعويض الكامل مضمونًا. **وعليه**، فإن الآثار المترتبة على سلطة إنهاء العقد الإداري للمصلحة العامة من النظام العام، هي ذاتها الآثار المترتبة على امتياز التنفيذ المباشر، فلو لم تكن من امتياز التنفيذ المباشر لما اعتبرت من النظام العام[٢٨].

ويتبين لنا مما تقدم، أن للإدارة سلطة إنهاء العقد الإداري متى اقتضت المصلحة العامة ودون الرجوع إلى القضاء في ذلك، ولو لم ينص على ذلك في العقد، وذلك

([٢٦]) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم (١٠٠١) لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٩٩٨/١١/١٥م.
([٢٧]) د. محمد صلاح عبد البديع، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، مرجع سابق، ص٤٢٩.
([٢٨]) د. أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، مرجع سابق، ص٢٨٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

بمقتضى امتياز التنفيذ المباشر، ولو نص على ذلك في العقد فهو مجرد نص كاشف وليس منشئا للحق، لأن هذا الحق أو الامتياز موجود أصلاً، ويعتبر من الخصائص المميزة للعقود الإدارية، وهو من المبادئ العامة، وليس للمتعاقد الاعتراض على ذلك إلا عن طريق القضاء، وليس له الحق الإ في التعويض، إذا وجد مبرر لذلك. ولا يجوز للإدارة التنازل عن هذه السلطة أو الاتفاق على عدم استعمالها، ومن ثم يقع باطلاً أي اتفاق أو تنازل يترتب عليه سقوط هذا الحق.

المبحث الثاني
المرتكز القائم على إنهاء العقد الاداري لدواعي المصلحة العامة وسير المرفق العام

تمهيد وتقسيم:-

الأصل أن طرفي العقد يمتلكان حقوقاً وواجبات متوازية، إلا أن الادارة لا تتساوى في عقودها الادارية مع المتعاقد معها بل تكون كفة الادارة في الغالب الأعم هي الكفة الراجحة، فالادارة تقبع في علاقاتها العقدية في موضع من يملك امتيازات السلطة العامة، والتي بدورها تسعى الى تحقيق المصلحة العامة وتقديمها على مصالح الافراد، وقد رأينا فيما سبق أن الفقه والقضاء المقارن أقر ذلك واعترف بأن تحقيق المصحة العامة هو غاية الادارة، مع احتفاظ المتعاقد بحقه بالتعويض اذا كان الانهاء غير مشروع او كان قرار الانهاء من شأنه أن يلحق أضراراً مادية بالمتعاقد.

وعلى ذلك سنقوم بدراسة طبيعة الإنهاء القائم على فكرة الصالح العام والشروط والضوابط التي يجب على الادارة مراعاتها في تنفيذ انهاء العقد الاداري في مطلبين، وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول: طبيعة الانهاء القائم على فكرة الصالح العام والاثار المترتبة عليه.

المطلب الثاني: الشروط التي يجب على الادارة مراعاتها في تنفيذ انهاء العقد الاداري.

المطلب الاول
طبيعة الانهاء القائم على فكرة الصالح العام

يعرف المبدأ القائم على فكرة السلطة العامة بمبدأ القيد العام، فهو من اختصاص الادارة وحدها، والمحرك الاساسي لنشاطها والسر وراء امتيازها، ويظهر هذا النشاط في

مصلحة المرفق العام الذي يرتبط به العقد، ولا يشترط النص على امتيازات الادارة في العقود التي تبرمها الادارة[٢٩].

وتقوم سلطة الإنهاء بالإرادة المنفردة للعقود الإدارية، أساسًا على ضرورات الصالح العام ومقتضيات حسن سير العمل بالمرافق العامة وانتظامها، فقد يظهر بعد التعاقد أن المرفق العام لم يعد في حاجة إلى هذا العقد، وعليه فمن المصلحة العامة إنهاء هذا العقد الذي أصبح يتنافى والمصلحة العامة له، كما أن المرفق العام هو عبارة عن مشروع يعمل بانتظام واطراد تحت إشراف الدولة لتحقيق مصلحة عامة، مع خضوعه لنظام قانوني معين[٣٠].

وتعد سلطة الادارة في انهاء العقد الاداري من ابرز خصائص العقد الاداري، فالمتعاقد هو مساعد للادارة في تحقيق المصلحة العامة التي تبتغيها الادارة وتصبو الى تحقيقها، فمتى رأت الادارة بأن الانهاء ينطوي تحت طائلة المنفعة العامة فالمتعاقد لا يمتلك حتى الاعتراض على مثل هذا القرار[٣١].

وقد أيد ذلك كل من الفقه والقضاء، والذي نوضحه تباعاً كالتالي:

أولاً: موقف الفقه من إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة.

١. موقف الفقه الفرنسي:

اختلف الفقه الفرنسي حول سلطة الادارة في إنهاء العقد الاداري، فمنهم من أنكر هذه السلطة دون النص عليها، ومنهم من أيدها حتى ولو لم يتم النص عليها، ومنهم من اعترف بها بالنسبة لكافة العقود الادارية باستثناء عقد التزام المرافق العامة.

أما فكرة انهاء العقد الاداري لدواعي المصلحة العامة فقد أيدها غالبية الفقه الفرنسي، بل واعتبرها من النظام العام حتى لو ينص العقد عليها بشكل صريح أو لم يقرها القانون، وأن الادارة تملك هذه السلطة حتى في حالة سكوت العقد عن ذلك[٣٢].

ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه (بينكو) "PEQUIGNOT" الذي يرى أن سلطة الإدارة في إنهاء العقد، تعتبر نتيجة حتمية لفكرة المرفق العام الذي يرتكز عليه العقد

---

(٢٩) الدكتور ذنون العبادي، مظاهر السلطة العامة في إنهاء العقد الاداري، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر– الامارات، ٢٠١٥، ص ٣٤٥.

(٣٠) د. مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء العقد الإداري، مرجع سابق، ص٨٠.

(٣١) الدكتور خميس السيد اسماعيل، الاصول العامة والتطبيقات العلمية للعقود الادارية والتعويضات، ط١، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٨٣.

(٣٢) الدكتور محمد صلاح عبد البديع، مرجع سابق، ص ٤٢٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

الإداري، ومن غير المقبول أن يصبح العقد حائلًا بين الإدارة وبين تحقيق أهدافها في إشباع المنفعة العامة[٣٣].

وكذلك من أنصار هذا الاتجاه الذاي يرى أن للإدارة دائمًا أن تنهي عقودها الإدارية، إذا أصبحت غير ذات فائدة للمرفق العام أو أصبحت لا تحقق المصلحة العامة المقصودة[٣٤]. وأن هذا حق أصيل للإدارة وأمر مسلم به حتى ولو لم يرتكب المتعاقد أي خطأ، وحتى في حالة عدم النص عليه في العقد.

وقد استقر الفقه الفرنسي على ان الادارة لها ان تنهي العقد في اي وقت، إلا إذا وجد نص لائحي او قانوني يحظر عملية الانهاء الانفرادية[٣٥].

٢. موقف الفقه المصري والأردني

ويرى البعض منهم أن سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري دون خطأ من المتعاقد، هي نظام من أنظمة السلطة العامة التي تستطيع الإدارة تقديرها من جانب واحد، إذا اقتضت مصلحة المرفق العام ذلك، فليس من المعقول أن تواصل الإدارة عقودًا لم تعد مفيدة للمرافق العامة[٣٦].

ومنهم من يرى أن حق الإدارة في إنهاء العقد يتم بإجراء صادر من جانب الإدارة، لأن مقتضيات المرفق العام تستدعي ذلك، كأن تقرر أن تنفيذ العقد أصبح غير ضروري للمصلحة العامة، أو أنه أصبح غير متفق مع حاجات المرفق العام، وأن هذه السلطة المخولة لجهة الإدارة تقوم على فكرة المرفق العام، إذ ينبغي الوفاء بحاجاته، وجعلها مسايرة للتطورات التي تستلزم مقتضياتها[٣٧].

ويرى جانب آخر من الفقهاء أن شرط المصلحة العامة أو احتياجات المرفق العام، تعد من الأسباب التي تدفع بالإدارة إلى الإنهاء المبكر للعقد، حيث يترتب على انقضاء الاحتياجات التي دفعت الإدارة إلى إبرام العقد عدم الحاجة للاستمرار في تنفيذه، ويصبح وجوده غير ذي فائدة للصالح العام ومكلفًا للخزانة العامة، فيكون من حق الإدارة في هذه

---

(٣٣) د. أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، مرجع سابق، ص٢٦٤.

(٣٤) د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص٦٤٩.

(٣٥) الدكتور محمد صلاح عبد البديع، مرجع سابق، ص ٤٢٣.

(٣٦) د. دنون سليمان يوسف العبادي، مظاهر السلطة العامة في إنهاء العقد الإداري، مرجع سابق، ص٣٧٥.

(٣٧) د. حسن درويش، السلطات المخولة لجهة الإدارة في العقود الإدارية، القاهرة، ١٩٦١، ص١٦٤.

الحالة إنهاء العقد بإرادتها المنفردة[٣٨]، ويؤكد أنصار هذا الاتجاه أن للإدارة المتعاقدة الحق في إنهاء العقد إذا دعت إلى ذلك مبررات المحافظة على الصالح العام، ودون استلزام ارتكاب أي خطأ من جانب المتعاقد معها، وسلطة الإدارة في هذا الشأن سلطة تقديرية لا يحدها إلا قيد الانحراف بالسلطة، وللمتعاقد الحق في التعويض الكامل نتيجة الإنهاء التقديري للعقد[٣٩].

ثانياً: موقف القضاء من إنهاء العقد الإداري للمصلحة العامة.

١. موقف القضاء الإداري المصري.

قضت المحكمة الادارية العليا المصرية بأنه: "ولاتصال هذه السلطة بالنظام العام للمرفق العامة من المقرر أنه لا يجوز لجهة الادارة أن تتنازل عن ممارسة هذه السلطة لإنها تتعلق بكيان المرافق العامة، فللادارة دائماً إنهاء العقد اذا قدرت ظروفاً استجدت تستدعي هذا الانهاء..."[٤٠].

وفي حكم لمحكمة القضاء الاداري المصرية فقد قررت "أن للادارة الحق في أن تنهي التزام المرفق العام متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، وأن هذا الحق مستمد من سلطتها العامة لا من عقد الالتزام"[٤١].

كما وتمتلك الادارة القدرة على انهاء العقد الاداري لدواعي المصلحة العامة قبل انتهاء مدة العقد وان كان مقترناً بمدة معينة، وسلطتها في انهاء العقد الاداري تقررها اعتبارت المحصلحة العامة، اما سلطة الادارة في فسخ العقد الاداري فتعد من الجزاءات التي تفرضها الادارة على المتعاقد[٤٢].

وقد جاء في قرار للمحكمة الادارية العليا المصرية أن سلطة الانهاء لا تستمد من نصوص العقد بل من النظام العام، إذ ذهبت الة أن الادارة في ممارستها في تعديل العقد تستعمل حقاً، وهذه السلطة لا تستمدها الادارة من نصوص العقد، بل من النظام العام لسير المرافق العامة، وأن حق الادارة في التعديل مقرر بغير حاجة الى نص، أو

([٣٨]) د. عادل عبد الرحمن خليل، المبادئ العامة في إنهاء العقد الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٣٨٤.

([٣٩]) د. السيد محمد مدني، القانون الإداري، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٦٥م، ص٤٥٢.

([٤٠]) حكم المحكمة الادارية العليا بمصر، الطعن رقم ٣٩٦٨ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٩٢/١١/١٥.

([٤١]) حكم محكمة القضاء الاداري المصرية، حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٤.

([٤٢]) الدكتور عادل عبد الرحمن خليل، المباديء العامة في آثار العقود الادارية، مرجع سابق، ص٣٨٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

الى موافقة الطرف الاخر، وبما أنه من النظام العام فلا يجوز للادارة التنازل عنه ممارسة هذه السلطة[٤٣].

٢. موقف القضاء الأردني

وقد أكد القضاء الاردني أن للادارة حق توقيع الجزاءات الادارية على المتعاقد اذا قصر في تنفيذ التزاماته التعاقدية بإرادتها المنفردة ودون حاجة الى اللجوء الى القضاء، ومبرر هذه السلطة هو ضمان حسن تنفيذ العقد المتصل بسير المرفق العام وضمان استمراره وانتظامه تحقيقاً للمصلحة العامة، ولا تستند الادارة مباشرة في هذه السلطة الى نصوص العقد بل الى سلطتها في تسيير المرفق العام[٤٤].

ومن جماع ماتقدم من آراء فقهية وأحكام قضائية يتضح أن قاعدة المصلحة العامة بمثابة المرتكز القانوني لانهاء العقد الاداري من قبل الادارة بارادتها المنفردة، حيث تعتبر أعلى من القواعد ذات الاصل التعاقدي.

المطلب الثاني

الشروط التي يجب على الادارة مراعاتها في تنفيذ انهاء العقد الاداري

إن سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري من طرف واحد لدواعي المصلحة العامة ودون خطأ المتعاقد، ليست مطلقة تستعملها الإدارة كما تشاء بدون قيود أو شروط، وإنما هي سلطة مقيدة، بضوابط وشروط معينة يجب توافرها لمشروعية ممارسة الإدارة لسلطتها في إنهاء العقد الإداري من جانبها، منها شرط توافر المصلحة العامة أو مصلحة المرفق العام في الإنهاء الانفرادي للعقد.

فقد تستدعي المصلحة العامة ومتطلبات تسيير المرفق العام، أن تقوم الإدارة بإنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة قبل انتهاء مدته، وذلك لانعدام الفائدة من الاستمرار في هذا العقد، ودون حاجة إلى إثبات خطأ من جانب المتعاقد معها، ويعتبر ذلك من أهم السلطات الممنوحة للإدارة، ومن ثم فهو من أبرز الخصائص التي تميز العقود الإدارية عن العقود المدنية، وعليه، فإن المصلحة العامة تمثل بالنسبة للعمل الإداري الهدف والغاية، فالمصلحة شرط موضوعي لمشروعية العمل الإداري، وبذلك نجده عكس نشاط الأفراد الذين يستطيعون العمل في حدود الشرعية والأخلاق من أجل غايات مختلفة تشمل المصالح الشخصية، وعليه فإن الإدارة لا تعمل إلا على ضوء المصلحة العامة

(٤٣) حكم المحكمة الادارية العليا، الطعن رقم ١٠٠١، لسنة ٤٢ق، جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٩٨.
(٤٤) الدكتور نواف كنعان، مصدر سابق، ص ٣٠٧.

فقط، وإلا اعتبر القرار معيبًا بالانحراف في استعمال السلطة[٤٥]. وهذا ما أكده مجلس الدولة المصري، حيث اشترط لكي يكون إنهاء العقد مشروعًا وجوب استناد الإنهاء على باعث المصلحة العامة أو على باعث الصالح العام، وإلا كان إنهاء العقد تعسفيًا، أو ليس له ما يبرره[٤٦].

وفي حكم آخر للقضاء المصري، ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه: "إذا ثبت أن البوية المتعاقد عليها مع أحد أسلحة الجيش أصبحت غير صالحة للغرض، وعلى مفترض ما سبق، فإنه إذا ما ثبت انتهاء الغرض المتعاقد من أجله بسبب تغيير صنف الجلد المستعمل لأحذية الجنود، فللإدارة أن تتحلل من تعاقدها، وتعمل سلطاتها العامة في إنهاء العقد مع تعويض المتعاقد عما أصابه من ضرر"[٤٧].

وقد أكدت على ذلك المبدأ محكمة القضاء الاداري الاردنية في حكم حديث لها:

"أن العقوبات التأديبية شرعت لتتمكن سلطة التأديب المختصة من توقيع الجزاء على الموظف مرتكب المخالفة التأديبية حفاظاً على المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة والشرط العام للجزاء أن يكون عادلاً دون إسراف بالشدة أو إمعان في الرأفة فإن كانت الصورة الأولى فهي الغلو في العقوبة التي تخالف مبدأ الملاءمة التي يقصد فيها التناسب بين سبب القرار ومحل"[٤٨].

فالإدارة من أجل المساهمة في تسيير المرفق العام، تملك سلطة إنهاء العقد الإداري بقرار انفرادي من جانبها في أي وقت تشاء، قبل انتهاء أجله، أو تنفيذ الالتزامات التي تشكل موضوعه، متى اقتضت المصلحة العامة مثل هذا الإنهاء، فمن غير المعقول ومما يتنافى مع المنطق والصالح العام أن تستمر الإدارة في تسيير مرفق عام، أصبح

([٤٥]) المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٥٦٧ لسنة ٤٤ق، جلسة ٢٠٠١/٥/١٥م؛ **وأيضًا** د. محمد مصطفى حسن، المصلحة العامة في القانون والتشريع الإسلامي، مجلة العلوم الإدارية، س٢٥، العدد الثالث، ج٢، ١٩٨٣م، ص٧ وما بعدها.

([٤٦]) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر في ١٩٦٨/٣/٢م، المجموعة س١٣، رقم ٨٣، ص٦٢٥.

([٤٧]) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم طعن ١٠٢٠ ق.م، جلسة ١٩٥٧/٤/٢٠، المجموعة السنة الثانية رقم ٩، ص٩٣٧.

([٤٨]) حكم محكمة المحكمة الادارية العليا الاردنية رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٩، جلسة ٢٠١٩/١٢/١٨، موقع قسطاس.

(ISSN: 2537 - 0758)

غير مفيد وغير ملائم أو متكيف مع احتياجات المرفق العام، وعليه فإن من حق الإدارة إنهاء هذا العقد تحقيقاً للمصلحة العامة[٤٩].

وسنبين الحالات التي يتحقق فيها الصالح العام أولًا، ثم الحالات التي لا يتوافر فيها عنصر المصلحة العامة أو الصالح للمرفق العام ثانيًا، وذلك على النحو التالي:

أولا: الحالات التي يتوافر فيها شرط المصلحة العامة الذى يبرر إنهاء العقد.

من أهم الحالات التي يتوافر فيها شرط المصلحة ما يلي:

أ- انتهاء احتياجات المرفق العام الذي أبرم العقد من أجل تحقيقه.

عندما يزول الغرض الذي تعاقدت الإدارة من أجله يصبح تنفيذ العقد غير ذي فائدة للصالح العام، فقد تتغير بعد التعاقد وأثناء تنفيذ العقد الظروف التي دفعت الإدارة إلى التعاقد عما كانت عليها عند التعاقد[٥٠]، فإذا تبين بعد التعاقد أن العقد لم يعد صالحًا أو مفيدًا بسبب تغيير الظروف لتحقيق المصلحة العامة، فإنه يكون للإدارة في هذه الحالة الحق في إنهاء هذا العقد ويعد هذا السبب للإنهاء الانفرادي للعقد من أكثر الأسباب الشائعة في العمل على انهاء العقود الادارية بشكل عام[٥١].

ب- الإنهاء بسبب إعادة تنظيم المرفق العام موضوع العقد وبما يتلاءم مع التطورات العلمية والتقنيات الحديثة.

عندما لا يكون هناك تناسب بين أركان المرفق العام من عناصر بشرية ومعدات ومنشآت مع التطورات الحديثة، تقوم الإدارة بإعادة تنظيم المرفق من جديد، وتنهي العقود الإدارية التي تثقل كاهل الميزانية العامة للدولة، ومنها على سبيل المثال إنهاء الإدارة عقود بعض العاملين في مستشفى حكومي لإعادة تنظيمه وتزويده بالوسائل والأجهزة الطبية الحديثة التي تحتاج إلى عاملين جدد ذوي مهارات فنية خاصة، وكذلك إنهاء عقود توريد الفحم لمرفق النقل للسكك الحديدية لإحلال القطارات التي تعمل بمحركات الديزل بدلًا من القطارات التي تعمل بالفحم[٥٢].

([٤٩]) حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٥٥٩- ٥٠ق جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، عقود منظومة.

([٥٠]) الدكتور محمد ماهر أبو العينين، قوانين المزايدات والمناقصات والعقود الإدارية في قضاء وإفتاء مجلس الدولة حتى عام ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص٢٩٦.

([٥١]) الدكتور محمد صلاح عبد البديع السيد، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، مرجع سابق، ص٥٠٢.

([٥٢]) الدكتور محمد عبد العال السناري، مبادئ وأحكام العقود الإدارية في مجال النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٣١٧ وما بعدها.

وقد استقر القضاء القضاء الاردني كما أسلفنا على انه يخرج عن إختصاص المحكمة الادارية أمر النظر بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الجهة الإدارية لتسيير المرافق العامة كونها لا تعد قرارات ادارية نهائية بالمفهوم الوارد في المادة (٥) من قانون القضاء الاداري، وذلك وفقاً لقرار محكمة العدل العليا (٢٠١٢/٥٠٧)[٥٣].

ج- إنهاء العقود بسبب إلغاء المرافق العامة التي أبرم العقد من أجل تسييرها أو المساعدة في تشغيلها.

تقتضي المصلحة العامة إلغاء المرفق العام أو أحد عناصره، وذلك بسبب بعض الحالات التي يمكن أن تدخل ضمن هذا التطبيق مثل إنهاء العقد لتطوير الوسيلة المستخدمة في تسيير المرفق العام، مثل إنهاء عقود التوريد للآلات الكاتبة في زمن الحاسوب فهو إنهاء له ما يبرره[٥٤].

د. تغير الظروف الاقتصادية عن تلك التي كانت سائدة وقت إبرام العقد.

اعترف مجلس الدولة الفرنسي للإدارة بسلطة إنهاء العقود والتي تثقل كاهل الميزانية العامة للدولة، فإذا كان تحقيق المصلحة العامة هو سند الإدارة في الإنهاء الانفرادي للعقد الإداري فإن هذا السند القانوني يجب أن يكون قائمًا في تاريخ معاصر لصدور قرار الإنهاء[٥٥].

هـ- إنهاء العقد بسبب الصعوبات التي تواجه المتعاقد في تنفيذه ذات الطابع الفني البحت.

يعترف مجلس الدولة المصري في أحكامه الحديثة بسلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري من جانب واحد لأسباب ذات طبيعة فنية خالصة، بوصفها طائفة خاصة ومستقلة عن دواعي المصلحة العامة التي يمكن أن تستند إليها في إنهاء العقد قبل انتهاء مدته المحددة، مثال ذلك إنهاء عقد أشغال عامة بسبب الصعوبات الفنية التي واجهت تنفيذ الأشغال[٥٦].

([٥٣]) حكم المحكمة الادارية العليا الاردنية رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٧، جلسة ٢٠١٧/٥/٣٠، موقع قسطاس.

([٥٤]) الدكتور مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء العقد الإداري، مرجع سابق، ص١١٨.

([٥٥]) الدكتور مفتاح خليفة عبد الحميد،، مرجع سابق ذكره، ص١٢٣.

([٥٦]) الدكتور عادل عبد الرحمن خليل، المبادئ العامة في آثار العقود الإدارية، مرجع سابق، ص٣٨٧-٣٨٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن التطبيقات الأخرى لشرط المصلحة العامة وفقًا لقضاء مجلس الدولة من أجل تبرير سلطة الإدارة في الإنهاء الانفرادي للعقد:

١. رغبة الإدارة في تغيير سياسة الدولة تجاه المرافق العامة، حيث يرى جانب من الفقهاء، أن هذا السبب يصلح أن يكون سببًا لإنهاء العقد بشرط أن يدخل هذا التغيير في اختصاصات السلطة الإدارية المتعاقدة، وأن يكون استبدال العقود إحدى وسائل هذا التغيير[٥٧].

٢. الاختلافات وسوء التفاهم الناشئ بين متعاقدين من متعاقدي الإدارة في أثناء تنفيذ العقد بما يعرض تنفيذ العقد للخطر بدرجة كبيرة.

٣. الصعوبات الجسيمة التي تصادف المتعاقد في إدارة المرفق العام.

٤. توقف المقاول عن تنفيذ الأشغال موضوع العقد المبرم مع الإدارة نتيجة نقص الخامات والمواد اللازمة للبناء أثناء الحرب العالمية الثانية بغير فعل الإدارة[٥٨].

ثانياً: حالات لا يتوافر فيها عنصر المصلحة العامة أو صالح المرفق العام.

رفض مجلسي الدولة الفرنسي والمصري في بعض الحالات، الاعتراف بتوافر شرط المصلحة، الذي يبرر إنهاء الإدارة للعقد بإرادتها المنفردة دون خطأ من المتعاقد معها، وهذه الحالات تعتبر على سبيل المثال لا الحصر[٥٩]، **وهي كالتالي:**

أ- الأسباب ذات الطابع الشخصي.

لا يجوز للإدارة ممارسة سلطتها في الإنهاء الانفرادي للعقد من أجل أسباب شخصية صرفة لا تتعلق بالمصلحة العامة.

ب- الإلغاء لأسباب تتعلق بحرية العقيدة الدينية.

فقرار الإدارة بإنهاء العقد الإداري يكون مشوبًا بعيب تجاوز السلطة من جانب الإدارة إذا كان صادرًا من أجل أسباب لا علاقة لها عن حسن سير المرفق العام، ومن ذلك التمييز ضد المتعاقد مع الإدارة بسبب دينه أو جنسه أو عرقه أو ما إلى ذلك[٦٠]. فلا

---

(٥٧) الدكتور محمد ماهر أبو العينين، العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات، مرجع سابق، ص٥٢.

(٥٨) الدكتور محمد صلاح عبد البديع، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، مرجع سابق، ص٥٠٨-٥٠٩.

(٥٩) الدكتور محمد صلاح عبد البديع، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، المرجع السابق، ص٥١٠.

(٦٠) أ. أحمد محسن خليل، مظاهر السلطة العامة في تعديل وإنهاء العقود الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٥١.

يجوز للإدارة إنهاء التعاقد لأسباب تتعلق بجوانب سياسية أو عقائدية لدى المتعاقد لا تتفق مع اتجاهات الإدارة(٦١).

فلا يجوز إنهاء العقد لأسباب تتعلق بممارسة المتعاقد لشعائره الدينية، بحجة علاقة ذلك بالمصلحة العامة والصالح العام(٦٢).

ج- إنهاء العقد لأسباب مالية.

ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين، إلى أنه يجوز للإدارة إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة لأسباب مالية تتعلق بالإدارة مثل تحقيق مصلحة مالية لها، فالإدارة ليست في حاجة إلى إعطاء أسباب في هذا الشأن، فحقها يعتبر حقًّا مطلقًا، فقد ذهب الفقيه الفرنسي "JEZE" إلى القول بأن حق الإدارة في أن تنهى عقد الأشغال العامة في أي وقت سواء أثناء تنفيذها أو حتى قبل التنفيذ، وهو حق مطلق، حيث إن الإدارة تستطيع أن تتنازل عن تنفيذ الأشغال سواء لأنها تقدر أن العمل متعذر تحقيقه، أو لأنه أصبح غير مفيد لها لأسباب مالية. فالإدارة ليست في حاجة إلى إعطاء أسباب في هذا الشأن فحقها يعتبر حقا مطلقًا (٦٣). إلا أن غالبية الفقه والقضاء الفرنسي والمصري، يرى أنه لا يجوز للإدارة إنهاء العقد الإداري بدون خطأ من المتعاقد لمجرد تحقيق مصلحة مالية للإدارة، ويتضح مما سبق أنه، لا يجوز للإدارة أن تنهي العقد الإداري مستندة لأسباب لا علاقة لها بالمصلحة العامة.

وقد ذهب بعض من الفقه إلى أن "إنهاء العقد الإداري ليس له محل بالتأكيد إلا من أجل تحقيق صالح المرفق العام، وليس من أجل تحقيق مصلحة مالية للإدارة"(٦٤).

وأكد القضاء المصري أيضًا عدم إمكانية إنهاء العقد الإداري من أجل تحقيق مصلحة مالية للإدارة في حكمها بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٧٠ أن "حق الإدارة في الإنهاء لا يجوز أن يؤخذ على إطلاقه أو تفسيره تفسيرًا واسعًا على وجه يسمح لجهة الإدارة أن تهدد العقود المبرمة معها والساري تنفيذها كلما عنت لها فرصة أو لأجل أمل في سبيل الحصول على زيادة في مورد مالي تتقاضاه من هذه العقود دون أن يكون هناك مصلحة

---

(٦١) الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسئولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص١٣٦.

(٦٢) الدكتور عادل عبد الرحمن خليل، المبادئ العامة في آثار العقود الإدارية، مرجع سابق، ص٣٨٨.

(63) G. Jeze, Contrats Administratifs, éd., M. Ciard, 1932, T.2, P. 278.

(٦٤) الدكتور ثروت بدوى، رسالته بالفرنسية في العقود الإدارية، ص٦٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

عامة أخرى تقتضي إنهاء هذه العقود، وعلى ذلك فإنه لا يجوز للإدارة إنهاء العقد لمجرد رغبتها في طرح محله في مزايدة جديدة للحصول على جعل أعلى من الجعل القديم، لأن هذا فضلاً عما فيه من إهدار للثقة في معاملاتها، وزعزعة الإيمان بعدالتها ونزاهتها، لا يصح في ذاته سببًا مشروعًا يبرر لها الافتئات على مصالح الأفراد والمساس بحقوقهم المكتسبة"[٦٥].

ويرى البعض أن الطابع الباهظ ماليًّا للعقد الإداري الذي تبرمه الإدارة مع متعاقديها يمكن اعتباره سببًا من أسباب المصلحة العامة التي تبرر للإدارة إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة، على أساس أن هذا السبب يتوافر فيه وصف المصلحة العامة، فقيام الإدارة بدفع مبالغ طائلة وباهظة أكثر من اللازم للمتعاقد معها في مقابل قيامه بتأدية الأعمال أو التوريدات المتفق عليها مع الإدارة، يمثل عبئًا ثقيلًا ومكلفًا للغاية للخزانة العامة والأموال العامة. وعليه، فإن قيام الإدارة بإنهاء العقد لا يحقق لها أي مصلحة مالية على حساب المتعاقد، بل ينقذها من خسارة فادحة، حيث إن الإدارة لا تسعى إلى تحقيق الربح، بل إلى التخفيف عن كاهل الخزانة العامة وأموال الدولة، وهذا يعتبر سببًا من أسباب المصلحة العامة[٦٦].

د- الإنهاء لأسباب ذات طابع سياسي أو للنشاط النقابي للمتعاقد.

فقد حكم مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرارات الإدارة، بفصل العمال المتعاقدين معها، وذلك لاستناد هذه القرارات على أسباب ذات طابع سياسي وعلى النشاط النقابي للعمال، أي لأسباب خارجة عن نطاق المصلحة العامة للمرفق العام. حيث إن الطابع السياسي واضح في هذه القرارات، وأنها مخالفة للاتجاه القضائي الذي يقوم على حرية واحترام الرأي لكل العاملين بالدولة، سواء كان يتعلق الأمر بالموظفين الدائمين أو المتعاقدين، حتى وإن كانت آراؤهم لا تتوافق وسياسة الحكومة، ما لم تترجم تلك الآراء إلى مظاهر خارجة مخالفة للنظام العام أو لمصلحة المرفق، وهو ما لم يصدر عن العمال المفصولين[٦٧].

([٦٥]) حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٦، س٢٥، ص١٧٢.

([٦٦]) الدكتور محمد صلاح عبد البديع السيد، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، مرجع سابق، ص٥١٤.

([٦٧]) الدكتور محمد ماهر أبو العينين، العقود الإدارية والقوانين والمزايدات والمناقصات، مرجع سابق، ص٢٥٤.

نستنتج مما سبق أنه لا يجوز للإدارة أن تنهي العقد الإداري مستندة إلى أسباب خارجة عن المصلحة العامة، فهي دائمًا الباعث والسبب الأهم للإدارة في إنهاء العقد الإداري، فإن أنهت العقد الإداري غير مستندة إلى المصلحة العامة فتكون الإدارة قد ابتعدت في ممارسة هذه السلطة عن الغاية المقصودة وأصبحت أعمالها مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة، وتكون عرضة للإلغاء.

خاتمة البحث

مما لا شك فيه أن مسالة انهاء العقد الاداري من جانب الإدارة بالإرادة المنفردة ودون خطأ المتعاقد معها هي مسألة في غاية الاهمية وغاية الخطورة في نفس الوقت، نظراً لعدم وجود مرتكز قانوني يدفع بالدولة الى انهاء عقودها من جهة، ونظراً لاحتواء المقابل المالي للعقد الاداري مبالغ كبيرة، فإذا لم تلحق ضررا بالادارة فإنها قد تلحق ضرراً بالمتعاقد معها، ونظراً لاختلاف الفقة في إسباغ صفة العقد الاداري على العقود التي تبرمها الدولة بينها وبين الافراد، وتشتت الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الاداري، ومع ذلك تعد مسألة انهاء العقد الاداري بالارداة المنفردة من النظام العام ولا يحق للادارة التنازل عن هذا الحق.

وقد انتهينا في هذا البحث إلى عدة نتائج ونرى توجيه العديد من التوصيات على النحو التالي:

١. تعترف جميع الانظمة القانونية وتقر بحق الادارة في انهاء العقد الاداري وبارادتها المنفردة ودون وجود خطأ من المتعاقد، بل وتعتبر هذا الحق من النظام العام، لا يجوز للادارة التنازل عنه او النص في العقد على حرمانها من هذا الحق.
٢. رغم عدم وجود مرتكز قانوني لانهاء العقد بالارادة المنفردة الا ان الفقه يتجه الى ان المرتكز الذي يقوم عليه الانهاء هو فكرة المصلحة العامة.
٣. لا تعتبر فكرة انهاء العقد الاداري فكرة مطلقة، وانما تلجأ اليها الادارة ضمن شروط وضوابط واعتبارات وتحت مظلة ورقابة القضاء.
٤. لا تحتاج الادارة النص على حق الادارة في انهائها للعقد بارادتها المنفردة، نظراً لان هذا المبدأ مرتبط بالصالح العام، واعتباره من المبادي الراسخة في الفقه والقضاء
٥. أن الإدارة في ممارستها لسلطة تعديل العقد إنما تستعمل حقًّا، وهذه السلطة لا تستمدها الإدارة من نصوص العقد، بل من النظام العام لسير المرافق العامة الذى يحكم كفالة سيرها وانتظامها في أداء خدماتها بما يحقق المصلحة العامة، ومن ثم

(ISSN: 2537 - 0758)

فحق الإدارة في التعديل مقرر بغير حاجة إلى نص، أو إلى موافقة الطرف الآخر عليه، كما أنه لا يجوز للإدارة نفسها أن تتنازل عن ممارسة هذه السلطة؛ لأنها تتعلق بكيان المرافق العامة".

٦. يؤدي اسقاط الالتزام الى انهاء العقد الاداري لكنه لا يؤدي الى فناء المرفق العام، لأن الهدف من الانهاء ليس اسقاط الالتزام، وانما يكون الاسقاط للحفاظ على سير المرفق العام بانتظام واطراد.

٧. اذا لجأت الادارة الى انهاء العقد الاداري بارادتها المنفردة ودون خطأ من المتعاقد، يستوجب عليها تعويض المتعاقد تعويضاً كاملاً عما لحقه من ضرر.

النتائج:

١. يجب أن تكون المصلحة العامة هي هدف الإدارة من إنهائها للتعاقد، ولا يجوز لجهة الإدارة إنهاء التعاقد بإرادتها المنفردة لعدم وجود الاعتمادات المالية الكافية لاستكمال المشروع،إذ إن من شأن ذلك ترتيب حق المتعاقد في المطالبة بالتعويض

٢. ينبغي أن تقوم سلطة الإنهاء بالإرادة المنفردة للعقود الإدارية، أساسًا على ضرورات الصالح العام ومقتضيات حسن سير العمل بالمرافق العامة وانتظامها، فقد يظهر بعد التعاقد أن المرفق العام لم يعد في حاجة إلى هذا العقد، وعليه فمن المصلحة العامة إنهاء هذا العقد الذي أصبح يتنافى والمصلحة العامة له، كما أن المرفق العام هو عبارة عن مشروع يعمل بانتظام واطراد تحت إشراف الدولة لتحقيق مصلحة عامة، مع خضوعه لنظام قانوني معين.

٣. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المرفق العام أو أحد عناصره، وذلك بسبب بعض الحالات التي يمكن أن تدخل ضمن هذا التطبيق مثل إنهاء العقد لتطوير الوسيلة المستخدمة في تسيير المرفق العام، مثل إنهاء عقود التوريد للآلات الكاتبة في زمن الحاسوب فهو إنهاء له ما يبرره، ولامعقب للقضاء على قرار الإنهاء.

٤. لا يجوز للإدارة أن تنهي العقد الإداري مستندة إلى أسباب خارجة عن المصلحة العامة، فهي دائمًا الباعث والسبب الأهم للإدارة في إنهاء العقد الإداري، فإن أنهت العقد الإداري غير مستندة إلى المصلحة العامة فتكون الإدارة قد ابتعدت في ممارسة هذه السلطة عن الغاية المقصودة وأصبحت أعمالها مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة، وتكون عرضة للإلغاء.

والله الموفق والمستعان

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١. **د. السيد محمد مدني**، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥م.
٢. **د. حسن درويش**، السلطات المخولة لجهة الإدارة في العقود الإدارية، القاهرة، ١٩٦١.
٣. **د. خميس السيد اسماعيل**، الاصول العامة والتطبيقات العلمية للعقود الادارية والتعويضات، ط١، دون دار نشر،القاهرة، ١٩٩٤.
٤. **د. ذنون العبادي**، مظاهر السلطة العامة في إنهاء العقد الاداري، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر– الامارات، ٢٠١٥.
٥. **د. رمزي طه الشاعر**، الوجيز في قضاء التعويض، دار نصر للطباعة الحديثة، ٢٠١٠.
٦. **د. سليمان محمد الطماوى**، الأسس العامة للعقود الإدارية،" دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠١٢.
٧. **د. عادل عبد الرحمن خليل**، المبادئ العامة في إنهاء العقد الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
٨. **د. عمار بوضياف**، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١م.
٩. **د. عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد (١)، ط ٣، بيروت، لبنان.
١٠. **د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، مسئولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
١١. **د. محمد عبد العال السناري**، مبادئ وأحكام العقود الإدارية في مجال النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٢. **د. محمد عبدالله حمود**، انهاء العقد الاداري بالارادة المنفردة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الاصدار الاول، الاردن، عمان، ٢٠٠٠.

١٣. **د. نواف كنعان**، الوجيز في القانون الاداري الاردني، الكتاب الثاني، دار الآفاق المشرقة، ٢٠١٢.

١٤. **د. محمد ماهر أبو العينين**، قوانين المزايدات والمناقصات والعقود الإدارية في قضاء وإفتاء مجلس الدولة حتى عام ٢٠٠٤.

ثانياً: **رسائل الماجستير والدكتوراه**:

١. **أحمد محسن خليل**، مظاهر السلطة العامة في تعديل وإنهاء العقود الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠١٤،

٢. **د. ثروث بدوى**، رسالته بالفرنسية في العقود الإدارية.

٣. **د. محمد كامل ليلة**، نظرية التنفيذ المباشر، رسالة دكتوراه جامعة الازهر، ١٩٥٧.

ثالثاً: **المراجع الأجنبية**:-

1. (H.G) Hubrchet, Le Contrast De Service Public Bordeaux, 1980.
2. G.jeze, Constrast administratifs, De L etate Des Departement, Des Communes et Des Etablissementes Public, 1984.
3. J. Lhuillier; Les contrats administratifs, Dalloz, 1953 .
4. J.Dufau.Le Droit De Travaux Puplics, T.I, 2e Editions De Moniteur Paris 1988.